

2013/09/02

## من وزير المالية إلى

1776

**الموضوع :** النظام الجبائي للمكافآت الراجعة لخبراء أجنبى مقابل إساءة خدمات المساعدة الفنية بتونس

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 5 أوت 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة أم مستقرة بفرنسا تسدي خدمات مساعدة فنية لفائدة شركة متفرعة عنها مستقرة بتونس ناشطة في ميدان صناعة الطائرات ومنتفعة بنظام التصدير الكلي، مبيين أن :

- الخدمات المذكورة سوف تتم عن طريق وضع على الذمة لخبراء فرنسيين تابعين للشركة الأم الفرنسية على أساس تكليف بمأمورية والذين سيتولون تقديم الخبرات ومراقبة عمليات الإنتاج وجودة المنتج ومدى مطابقته للمواصفات المطلوبة وتأطير وتكوين الأعران المنتدبين إلى جانب تقديم خدمات المساعدة الإدارية ووضع معدّات متطورة على ذمة الشركة الفرعية،

- خدمات الخبراء المعنيين سوف تمتد بتونس لأكثر من 183 يوما وأنه سيتم وضع مسكن على ذمتهم على أن تتحمل الشركة الفرعية بتونس مصاريف الإقامة والسفر والنقل والمصاريف الأخرى المتعلقة بهم،

- الشركة الأم بفرنسا سوف تتولى دفع الأجر الراجعة لفائدة الخبراء المعنيين بما في ذلك الخبراء المستقلين والذين سيتم انتدابهم في إطار عمليات مناولة على أن تتولى إعادة فوترة الأعباء المذكورة لفائدة الشركة الفرعية بتونس مع إضافة هامش ربح يساوي 5% من مبلغها الجملي،

- الشركة الفرعية بتونس سوف تتحمل جزء من المكافآت المدفوعة لفائدة مدير المشروع وتتولى القيام بالخصم من المورد بهذا العنوان بنسبة 20% على معنى الفصلين 18 و 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات في حين تتحمل الشركة الأم بفرنسا الجزء المتبقي من المكافآت.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة :

- النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للمكافآت المدفوعة من قبل الشركة الأم لفائدة خبراءها المسدين للخدمات بتونس بما في ذلك الخبراء المستقلين المسدين للخدمات في إطار عمليات مناولة وكذلك المكافآت المدفوعة لفائدة مدير المشروع،

- النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل الشركة الفرعية لفائدة الشركة الأم المسدية للخدمات (هامش الربح المحدد بنسبة 5%، فوائد الحساب الجاري للشركاء بين الشركة الأم والشركة الفرعية، المبالغ المعاد فوترتها بعنوان كراء المسكن الموضوع على ذمة الخبراء).

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

### 1- بالنسبة إلى الشركة الأم الفرنسية

#### - فيما يتعلق بالنظام الجبائي لخدمات المساعدة الفنية والإدارية

تعتبر أن الشركة الفرنسية تمارس نشاطها المتمثل في تقديم خدمات المساعدة الفنية والإدارية عن طريق أعوانها وعن طريق الأعوان التابعين لشركات أخرى في إطار منشأة دائمة بتونس وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والفصل 4 من اتفاقية نقادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973. وتكون تبعا لذلك مطالبة بالاستجابة لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح بالوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هذا ويتكون رقم معاملات المنشأة الدائمة من كل المبالغ المفوترة للشركة الفرعية بتونس بعنوان خدمات المساعدة الفنية والإدارية، أي بما في ذلك الجزء المتعلق باسترجاع أعباء الأعوان. كما تؤخذ بعين الاعتبار ضمن محاصيل المنشأة الدائمة معينات كراء المحلّ المستوجبة على الشركة الفرعية مقابل استغلالها للمحلّ الذي وضعت على ذمتها الشركة الفرنسية لإيواء الخبراء.

#### - فيما يتعلق بالمبالغ الراجعة للشركة الفرنسية بعنوان كراء المعدات

عملا بأحكام الفصلين 3 و45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تستوجب الضريبة على المكافآت المدفوعة من قبل المؤسسات المصدّرة كليا خاصة بعنوان استعمال أو الحق في استعمال المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية.

وبناء عليه وإذا تعلق الأمر بمعدّات تمّ تسويغها مباشرة من قبل الشركة الأم لفائدة الشركة الفرعية المصدّرة كليا، فإنها لا تخضع للضريبة بتونس كما لا تخضع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان لأي خصم من المورد.

هذا وفي صورة تحميل مصاريف المعدّات المذكورة بما في ذلك الاستهلاكات المتعلقة بها على المنشأة الدائمة للشركة الفرنسية، فإن المداخل المدفوعة مقابل وضعها على ذمة الشركة الفرعية تؤخذ بعين الاعتبار ضمن المحاصيل الخاضعة للضريبة للمنشأة الدائمة.

**- فيما يتعلق بالمبالغ الراجعة لفائدة الشركة الأم بعنوان فوائض الحسابات الجارية للشركاء**

تخضع فوائض الحسابات الجارية للشركاء المدفوعة من قبل الشركة الفرعية بتونس لفائدة الشركة الأم بالخارج والتي لا تتجاوز نسبتها 8% من المبالغ المدفوعة أو الموضوعة على الذمة للخصم من المورد بنسبة 12% وذلك عملا بأحكام الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والفصل 18 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا المبينة أعلاه.

مع العلم أنه في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو في صورة تحمّل عبء الضريبة من قبل الشركة الدافعة، تطبق نسبة القانون العام محتسبة على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة، أي نسبة 25%، تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا، وفي صورة توظيف فوائض تفوق نسبة 8%، فإن المبلغ الزائد يصنف ضمن المداخل الموزعة ويكون خاضعا في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 15%. وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد فإنه يستوجب على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 17,64%.

**2- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمكافآت الراجعة لفائدة الخبراء**

يخضع كل الأعوان العاملين لدى الشركة الفرنسية مقابل نشاطهم بتونس للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وللخصم من المورد بهذا العنوان، ويستوجب على المنشأة الدائمة إجراء الخصم من المورد طبقا لمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا، ولا يمكن أن يخضع أي من هؤلاء الأجراء للضريبة التقديرية المحددة بـ 20% باعتبار أنهم غير منتدبين من قبل الشركة الفرعية المصدرة كليا بل يعملون لديها لحساب الشركة الأم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي